فقه أهل البيت عليهم السلام

مجلة فصلية متخصصة في الفقه الإسلامي

٢٧

- الحيل الشرعية في الربا (١)
  آية الله السيد محسن الخرازي
- إستثمار موارد الأوقاف (الأحباس)
  الأستاذ الشيخ حسن الجواهري
- ملكيـــة الأرض (٢)
  الأستاذ السيد محسن الموسوي
- إلغاء الخصوصية عند الفقهاء
  السيد علي عباس الموسوي
- الإمام علي عليه السلام وأصول الحكم والقضاء
  آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي
- قراءة في الأصول المعرفية لتمايز الربا والفائدة البنكية
  الدكتور موسى غني نجاد
- موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)
  الشيخ خالد الغفوري
- مسائل الشيخ صالح الجزائري وأجوبتها
  تحقيق: آية الله الشيخ رضا الأُستادي
- منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه
  الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد

العدد السابع والعشرون - السنة السابعة ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م

الامام علي عليه السلام
وأُصول الحكم والقضاء

❑ آية اللّه السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

هذه الدراسة عبارة عن كلمة ألقاها سماحته في الندوة التي انعقدت في دمشق بتاريخ ١٣ ـ ١٥ تموز ٢٠٠٢م / الموافق ٢ ـ ٤ جمادى الأُولى ١٤٢٣ هـ تحت عنوان الامام علي عليه السلام العطاء الحضاري المتواصل . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

والسلام عليك يا مولاي يا أباالحسن يا علي بن ابي طالب، ايّها الامام الشهيد الذي مات شهيد عظمته والصلاة بين شفتيه وفي قلبه الشوق إلى ربّه وهو ساجد في محرابه.

وما أحسن ما قاله المعرّي:

وعلى الدهر من دماء الشهيدين علي ونجله شاهدان
فهما في أواخر الليل فجران وفي اولياته شفقان
ثبتا في قميصه ليجيء الحشر مستعدياً إلى الرحمان

والسلام عليكم أيها الاخوة والاخوات ورحمة اللّه وبركاته.

الحديث عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام صعب مستصعب لا يتمكن منه الانسان مهما بالغ فيالحديث فانّه أعجز من أن يصل إلى أبعاد هذه الشخصيّة العظيمة أو يتوفر على تعريفه أو يحصي فضائله ومناقبه. من هنا لايتاح للباحث - أي باحث - عن شخصية الامام الّا أن يقتصر على جانب من جوانب عظمته وشخصيته ليقف خاضعاً على اعتاب هذه العظمة ويتطلع إلى المشاهد والاضواء المحيّرة للعقول والالباب من انوار هذا الوجود الربّاني المقدّس.

ونحن فيما يلي أيضاً نقتصر في الحديث عما أُثر من قبل الامام علي عليه السلام في أُصول القضاء والحكم لنلج الآفاق التي فتحها الامام امام اجهزة القضاء والمعالم التي رسمها وأرسى قواعدها للقضاء العادل. ولا غرو فإنّ الامام علي هو أقضىٰ الامة وأعلمهم بصريح الروايات المستفيضة لدى الفريقين وبالسيرة التاريخية الثابتة بالقطع واليقين من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة.

ففي تاريخ دمشق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال: «علي أقضى امتي بكتاب اللّه، فمن أحبّني فليحبّه، فإنّ العبد لا ينال ولايتي الّا بحبّ علي» (١).

وفي فضائل الصحابة لابن حنبل عن حميد بن عبد اللّه بن يزيد المدني انّه ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاء قضىٰ به علي بن أبي طالب فأعجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «الحمد للّه الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت» (٢).

وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: أن علياً جلس إلى عمر في المسجد وعنده ناس فلمّا قام عرّض واحد بذكره ونسبه إلى التيه والعجب. فقال عمر:

حقّ لمثله أن يتيه، واللّه لولا سيفه لما قام عمود الاسلام، وهو بعد أقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها (٣).

وفي المناقب لابن شهر آشوب عن ابن عباس: إنّ عمر بن الخطاب قال له: يا أبا الحسن إنّك لتعجل في الحكم والفصل للشيء اذا سئلت عنه. قال: فأبرزَ علي كفّه وقال له: كم هذا؟ فقال عمر: خمسة. فقال عجلت يا أبا حفص. قال: لم يَخف عليّ، فقال علي: و أنا أسرع فيما لا يخفى عليّ (٤).

وقد حدّث الامام علي عليه السلام عن نفسه فقال: «بعثني رسول اللّه إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول اللّه ترسلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إنّ اللّه سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتىٰ تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل؛ فإنّه أحرىٰ أن يتبيّن لك القضاء. قال فمازلت قاضياً وما شككت في قضاء بعدُ» (٥).

وأيضاً قال: «لو ثني لي الوساد لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الانجيل بانجيلهم وأهل الزبور بزبورهم، وأهل القرآن بقرآنهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب، ويقول يا ربّ انّ عليّاً قضىٰ بقضائك» (٦).

إلى عشرات من الروايات والاحاديث الواردة بهذا الشأن.

ثمّ إنّ المأثور عن علي عليه السلام في فقه القضاء وأُصوله شيء كثير وثروة عظيمة، كما أنّ الوقائع والمرافعات التي عرضت عليه وقضىٰ فيها بين الناس سواء في زمن النبي صلى الله عليه وآله أو بعده أو في زمن خلافته مشهورة وكثيرة أيضاً، وهي من معاجزه ومآثره. ولا يسعنا في المقام إلاّ الاشارة إلى جملة من الأُصول العامة للقضاء والمحاكمات التي جاءت في المأثور عنه، وهي تضارع بل تفوق أحدث النظريات الحقوقية والقضائية المعاصرة.

١ ـ مبدأ شرعية القضاء:

وهذا أوّل أصل من أُصول القضاء؛ فانّ القضاء سلطة وولاية يراد لها أن تكون نافذة وجارية على الآخرين، فلابدّ وأن تكون مشروعة لتكون سلطة عادلة لا جائرة.

وقد جاء عن علي عليه السلام أنّه قال لشريح: «يا شريح هذا مجلس لايجلسه الاّ نبي أو وصي أو شقي»(٧).

وهذ الحديث يفصح عن مبدأ هامّ يؤكده بعض الآيات القرآنية أيضاً كقوله تعالى﴿ يا داود انّا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحقّ ﴾(٨)، وهو ان مصدر السلطات كلّها التشريعية والتنفيذية والقضائية لابد وأن تنتهي إلى اللّه سبحانه المولى الحقيقي للانسان؛ لكونه الخالق والمالك له، وهو العالم بمصالحه وما يصلح له وما لا يصلح، فلا ولاية لاحد على أحد ولا حتى لجماعة على فرد الاّ فيما أمر به اللّه وأجازه، فالقضاء فرع من الولاية العامّة وغصن منها في النظرية الاسلامية، فلا تكون ولاية القضاء لأحد بالذات، وإنّما تكون من خلال الوصاية والنصب العام أو الخاص من قبل النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام المنصوبين بدورهما من قبل اللّه سبحانه وتعالى.

٢ ـ مصدر الحكم والقضاء:

وأصل آخر هو أنّه لايكون القضاء الاّ بكتاب اللّه عزّوجل وسنّة نبيّه والأئمة المعصومين واجتهاد امام المسلمين والفقهاء، ولا يصح الحكم بغير ذلك. وهذا المبدأ قد أوضحه الامام علي عليه السلام في أكثر من حديث من أوضحها ما جاء في عهده المعروف إلى مالك الاشتر: «واكتب إلى قضاة بلدانك فليرفعوا إليك كل حكم اختلفوا فيه على حقوقه، ثمّ تصفّح تلك الأحكام، فما وافق كتاب اللّه وسنّة نبيّه والاثر من إمامك فأمضه واحملهم عليه، وما اشتبه عليك فاجمع له

الفقهاء بحضرتك فناظرهم فيه ثم امض ما يجتمع عليه أقاويل الفقهاء بحضرتك من المسلمين؛ فانّ كل أمر اختلف فيه الرعيّة مردود إلى حكم الامام. وعلى الامام الاستعانة باللّه والاجتهاد في إقامة الحدود وجبر الرعية على أمره. ولا قوّة الاّ باللّه»[٩].

٣ ـ شروط القاضي وصفاته:

واوضح عهد الامام عليه السلام إلى مالك الأشتر أصلاً آخر من أُصول القضاء يرتبط بالشروط التي لا بد من توفرها في القاضي ليصح للوالي نصبه وانتخابه للقضاء، فقد جاء في هذا العهد المبارك:

«ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأُمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلّة، ولا يحصر في الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنىٰ فهم دون أقصاه، أوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشّف الأُمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممّن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء»[١٠].

ويكشف هذا النص الشريف عن عدة شروط لا بد من توفرها في القاضي:

منها ـ عدالته وتقواه الفائقة.

ومنها ـ فضله واستيعابه للاحكام والعلوم المرتبطة بالقضاء.

ومنها ـ قوة شخصيته وصلابته.

ومنها ـ تحرّيه للحق وموضوعيته، فلا يصرّ على الخطأ بعد اكتشافه.

ومنها ـ صموده أمام إغراء المال والجاه والسمعة.

ومنها ـ دقّته وتثبّته وتوقّفه في الشبهات.

ومنها ـ سعة صدره في مقابل الناس و مراجعة الخصوم.

ومنها ـ حسن سمعته واصالته بين الناس.

٤ ـ استقلال القضاة ومتانتهم:

وفي قبال ذلك يجب على الحاكم متابعة عمليات القضاء و تولّي أُمور القضاة وحفظ حرمتهم وشأنهم واستقلالهم. وهذا أصل آخر من أُصول القضاء. قال الامام في مقطع آخر من هذ العهد: «ثم أكثر تعاهد قضائه، وافسح له بالبذل ما يزيل علّته وتقلّ معه حاجته إلى الناس، واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال اياه عندك، وأحسن توقيره في صحبتك، وقّربه من مجلسك، وأمض قضاءه، وأنفذ حكمه، واشدد عضده...»(١١).

٥ ـ أُصول الاثبات وأدلّة الحكم:

وقد امتازت أقضية أميرالمؤمنين عليه السلام في اعتماده عليه السلام للأدلة الشرعية والعلمية معاً حيث كان يقضي بالبيّنات والأيمان والقسامة وهي أدلّة شرعية، كما كان في القضايا المشتبهة يستخدم التحقيق والاساليب العلمية المتنوعة لاستكشاف الحقيقة والوصول إلى الواقع. وبهذا فتح الامام آفاقاً جديدة أمام القضاء في توظيف العلوم والاستفادة منها ومن الامارات والقرائن التي توجب اليقين بالواقع وكشف الحقيقة، فقد وظّف الامام الوزن النوعي للحليب في الفصل بين امرأتين ادّعتا معاً الصبي وتبرّأتا من البنت، فأمر بأن يوزن لبن المرأتين فأيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها(١٢).

وقد وظّف معطيات علم النفس في قضية الشاب الذي ترافع إلى شريح القاضي حول وفاة والده التاجر دون أن يترك مالاً وقد حدثت الوفاة في سفر له مع أربعة من التجار. وقد تعامل شريح مع هذه المرافعة بصورةاعتيادية حيث اكتفى باستحلافهم فحلفوا وأخلى سبيلهم، لكن الامام أمر باستئناف الحكم وإجراء تحقيق جديد فقام بعزل التجار الأربعة فوزّعوا على اسطوانات

المسجد وغطّيت وجوههم بحيث لا يرون شيئاً، ثم استدعى واحداً منهم وحقّق معه بسرّية ثم أمر الناس أن يكبّروا فكبّروا، فنجحت هذه الطريقة في زعزعة الإفادات الكاذبة، فقد تصور الآخرون بعد أن سمعوا التكبير المهيب أن الآخرون قد اعترفوا وأقرّوا بالحقيقة، فأقروا جميعاً بقتل ذلك الرجل والد ذلك الشاب (١٣).

وهكذا تظاهره عليه السلام باقدامه على قدّ الطفل نصفين لملاحظة مدى انعكاس هذا الاجراء على وجه المرأتين اللتين تنازعتا صبياً واستكشاف الأُم الحقيقية له من خلال شفقتها على الطفل وتركها لمطالبتها بغية حفظ سلامته. إلى غير ذلك من عشرات الأمثلة والقضايا المأثورة عن الامام عليه السلام سواء ما كان منها استخداماً للاساليب العلمية والحيل التحقيقية في مجال استكشاف الحق والاقرار به أو في مجال إجراء الاحكام والحدود.

٦ ـ حقّ النقض والاستئناف:

والمأثور عن الامام عليه السلام انّه كان يحفظ لنفسه حق نقض الحكم واستئناف المحاكمة رغم صدور حكم القاضي فيه كما أشرنا إلى موارد منه آنفاً، وهذا يعطي أن للحاكم حق الاستئناف أو التمييز للحكم كما أنّه ورد في رواية عنه عليه السلام انّ القاضي إذا علم بخطأ حكمه ردَّ أو رُدَّ قضاؤه. وهذا أيضاً منشأ آخر لجواز النقض واستئناف الحكم في أُصول القضاء.

٧ ـ حقّ الدفاع والتوكيل للمتّهم:

وقد كان الامام عليه السلام في جميع أقضيته يستمع إلى دفاع المتهمين ويعطيهم الحق في الدفاع، بل كان يأمر شريح في أن يتأكد في القضاء بأن يردّ اليمين على المدّعي حتىٰ مع بيّنته حفظاً لحق المدّعىٰ عليه، وأيضاً أمره أن يمهل من يدّعي وجود شهود له غائبين حيث قال لشريح: «واجعل لمن ادّعى شهوداً

غيّباً أمداً بينهما، فان أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية»[١٤]. وفي رواية عنه عليه السلام انّه قال: «من وكّل وكيلاً حُكم على وكيله، وتجوز الوكالة بغير محضر من الخصم»[١٥].

٨ ـ الترغيب في التحكيم والصلح قبل القضاء:

وقد أكّد ذلك الامام كأصل من أُصول القضاء في أكثر من مورد كما قال لشريح: «اعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين الّا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[١٦]، كما انّه نقل قضاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال: انّه كان يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا و هذا يؤكد ما نجده اليوم من الاهتمام بالتحكيم والقضاء الاختياري وإحياء محاكم الصلح بين الناس. وهذا ما تحاوله اليوم أجهزتنا القضائية في ايران الاسلام.

٩ ـ التسوية بين الجميع في الحكم وإجراء العدالة:

وهذا أصل آخر من أُصول القضاء العادل. وقد امتاز الامام عليه السلام بتجسيد ذلك على نفسه والآخرين، ففي الكامل في التاريخ عن الشعبي: «وجد علي درعاً له عند نصراني، فأقبل به إلى شريح وجلس إلى جانبه وقال: لو كان خصمي مسلماً لساويته ـ أي في الجلوس معه ـ ثم قال: هذه درعي. فقال النصراني: ما هي الّا درعي ولم يكذب (أوَ لم يكذب) أميرالمؤمنين؟ فقال شريح لعلي: ألك بيّنة؟ قال: لا، وهو يضحك. فأخذ النصراني الدرع ومشى يسيراً ثم عاد وقال: أشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، أميرالمؤمنين قدّمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! ثم أسلم واعترف أنّ الدرع سقطت من علي عند مسيره إلى صفين، ففرح علي باسلامه و وهب له الدرع وفرساً وشهد معه قتال الخوارج»[١٧].

وعن الصادق عليه السلام انّه قال اميرالمؤمنين لعمر بن الخطاب: ثلاث ان حفظتهنّ

وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ. قال و ماهي يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب اللّه في الرضى والسخط، والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود. قال عمر: لعمري لقد أوجزت وأبلغت»(١٨).

وكان يقول: ينبغي للحاكم أن يدع التلفّت إلى خصم دون خصم، وأن يقسّم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصماً يظهر بغياً على صاحبه (من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس)(١٩).

وكان دقيقاً في هذا الأمر، ففي كتاب المناقب للخوارزمي عن عبد اللّه بن عباس أنّه استعدىٰ رجلٌ عمرَ علىٰ علي وعلي جالس، فالتفت عمر إليه، فقال: يا أبا الحسن قم فاجلس مع خصمك، فقام فجلس مع خصمه فتناظرا وانصرف الرجل فرجع علي إلى مجلسه، فتبيّن عمر التغيّر في وجهه، فقال: يا أبا الحسن مالي أراك متغيّراً؟ أكرهت ما كان؟ قال: نعم. قال: وما ذاك؟ قال: «كنّيتني بحضرة خصمي، فألا قلت لي: يا علي قم فاجلس مع خصمك؟ فأخذ عمر برأس علي فقبّله بين عينيه ثم قال: بأبي أنتم، بكم هدانا اللّه، وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور»(٢٠).

وقد قال لضيفه حينما تقدّم اليه في خصومة لم يذكرها له أوّلاً «أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنّا. ان رسول اللّه ﷺ نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه»(٢١).

١٠ ـ علنية المحاكمة:

ومن أُصول القضاء لدى الامام علي عليه السلام علنية المحاكمة. وهذا ما نجده في سيرته حيث كان يقضي في المسجد، وقد كانت له في مسجد الكوفة دكّة سميت بدكة القضاء. وقد أمر شريحاً قاضيه بذلك أيضاً حين بلغه انه يقضي

في بيته فقال: «يا شريح اجلس في المسجد، فانّه أعدل بين الناس، وانّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته»(٢٢).

١١ ـ سهولة القضاء وسرعة تنفيذه:

ومن أهمّ أُصول القضاء لدى الامام سهولة القضاء وسرعة تنفيذه وخلوّه عن التشريفات والتعقيدات الموجبة لفوات الوقت و تضرر أصحاب الدعوى وفقدان آثار القضاء وإجراء الحدود في المجتمع.

وهذا واضح في أقضيته عليه السلام وفيما كان يأمر به ويؤكّده انّه لا نظرة في الحدود. وما كان يأمر به القضاة من الاسراع في أخذ حقوق الناس من المماطلين، ففي حديث سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً يقول لشريح: «انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار؛ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مطل المسلم للمؤسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار و لا دار ولا مال فلا سبيل عليه»(٢٣).

١٢ ـ مراقبة قضاء القضاة:

وقد أمر بذلك في عهده إلى مالك الاشتر بقوله: «ثم أكثر تعاهد قضائه»(٢٤)، وفي حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: «يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف وكله الله إلى نفسه»(٢٥).

وفي حديث آخر انه قال لرفاعة قاضيه في الأهواز: «لا تقض وأنت غضبان ولا من النوم سكران»(٢٦)، وفي حديث آخر: «لا تقض حتى تطعم»(٢٧).

وفي حديث ثالث: أن أمير المؤمنين عليه السلام ولّى أبا الأسود الدؤلي القضاء ثم

عزله فقال له: لِمَ عزلتني وما خنت ولا جنيت؟ فقال عليه السلام: «انّي رأيت كلامك يعلو كلام الخصم»(٢٨).

١٣ ـ فلسفة العقوبة لدى الامام:

وممّا يجده الدارس لتجربة الامام علي عليه السلام في مضمار القضاء تقديم فلسفة معقولة للجزاء والعقوبة. وهذه نقطة هامة في البحوث الجنائية، فالجزاء لا يعني عند الامام عليه السلام تعذيب المجرم ولا تحقيره بقدر ما يعني تهذيبه وإصلاحه، فلابد و أن تكون السياسة المتبعة في تشريع العقوبات أو تنفيذها ضمن هذا الاطار.

كما وأن هناك فلسفة ومقصداً آخر في العقوبة هي اصلاح المجتمع وردع الآخرين من الاقدام على الجريمة، وهذا هو الذي يقتضي علنية إجراء بعض الحدود والعقوبات.

ومن فروع هذا الاصل مسألة سقوط العقوبة بالتوبة وصلاح حال المجرم قبل أخذه والظفر به، بل تأثير ذلك في العفو عنه حتى اذا حصلت التوبة بعد القبض عليه.

ومن فروع هذا أيضاً ما عن علي عليه السلام «أنّه لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ»(٢٩).

ومن أقضية الامام عليه السلام الفريدة في هذا المجال ما نقلته روايات عديدة منها ما نقله حذيفة بن منصور عن أبي عبد اللّه قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البينة وأقرّوا قال: فقطع أيديهم ثم قال: «يا قنبر ضمّهم اليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم، فإذا برئوا فأعلمني». فلما برئوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال: «اذهب فاكس كل رجل رجل منهم ثوبين وأتني بهم». قال فكساهم

ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم فقال: «اكشفوا أيديكم ثم قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا: اللّهم انّ علياً قطعنا ففعلوا فقال: اللهم على كتابك وسنّة نبيّك. ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم استلمتم أيديكم، وإلّا تتوبوا أُلحقتم بها، ثمّ قال: يا قنبر خلّ سبيلهم وأعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده»[٣٠]. إلى كثير مما له ارتباط بهذا الأصل المهم في سياسة الجزاء والعقوبة.

١٤ ـ براءة المتّهم ما لم تثبت إدانته:

وهذا أيضاً أصل من أُصول القضاء عند الامام، خصوصاً فيما يكون من حقوق اللّه، حيث كان يدرأ الحدّ بالشبهة، وكان لا يقيم الحدّ إلّا بالبيّنة، ولا يلزم المتهم باليمين ويقول: «لا يمين في حدّ»[٣١]، وقد جيء بثلاثة يشهدون على رجل بالزنا فقال عليه السلام: «أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيئ، فقال عليه السلام: حدّوهم»[٣٢]. (أي حدّ الفرية والقذف).

١٥ ـ الحسم مع اللين:

وأخيراً وليس آخراً كان الامام عطوفاً في قضائه مع الآخرين ليّناً معهم مواسياً لهم ناصراً للضعفاء منهم، ولكنه كان في نفس الوقت شديداً على نفسه واهل بيته وبطانته وولاته ومن كان قد أمّرهم على الناس. وهذا من أهمّ أُصول العدالة في القضاء والحكم.

ففي الوقت الذي نجده يكتب إلى واليه على مصر محمد بن أبي بكر: «وإذا أنت قضيت بين الناس، فاخفض لهم جناحك، وليّن لهم جانبك، وابسط لهم وجهك، وآسِ بينهم في اللحظ والنظر حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم، ولا ييأس الضعفاء من عدلك عليهم»[٣٣].

ونجده يقول: «أنصفوا الناس من أنفسكم»[٣٤]. ويقول: «الذليل عندي عزيزٌ حتى آخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتىٰ آخذ الحق منه»[٣٥].

ونجده في موقف آخر مع ابن أبي رافع كاتبه حيث قال: كنت على بيت مال علي بن ابي طالب وكاتبه، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة، قال: فأرسلت اليَّ بنت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت لي: بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أُحبّ أن تُعيرنيه أتجمّل به في أيّام عيد الأضحى. فأرسلت اليها: أعارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين قالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيّام فدفعته إليها. وإن أمير المؤمنين رآه عليها فعرفه فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟ فقالت: استعرته من علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردَّه. قال: فبعث إليّ أمير المؤمنين فجئته فقال لي: أتخون المسلمين يابن أبي رافع؟ فقلت له: معاذ اللّه أن أخون المسلمين فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟ فقلت يا أمير المؤمنين انّها ابنتك وسألتني أن اعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعليّ أن أردَّه سليماً إلى موضعه قال: فردّه من يومك وإياك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي، ثم قال: أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أوّل هاشمية قطعت يدها في سرقة، قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك فمن أحق بلبسه مني؟ فقال لها أمير المؤمنين: يا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبنّ بنفسك عن الحق أكلّ نساء المهاجرين تتزيّن في هذا العيد بمثل هذا؟ قال: فقبضته منها و رددته إلى موضعه[٣٦].

هذا هو بعض مآثر أبي الحسن في قضائه وحكمه.

فسلام اللّه عليك يا أبا الحسن يا صوت العدالة في الارض ويا صرخة المظلومين بوجه الظالمين يوم ولدت ويوم سقطت في محرابك شهيد عدلك ويوم تبعث حيّاً مع أخيك رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم لتكون ميزان العدالة في يوم الحساب توزن بولايتك ومحبتك ونهجك أعمال العباد. والسلام عليكم و رحمة اللّه وبركاته.

الهوامش

(١) تاريخ دمشق ٤٢ : ٢٤١ ، ح ٨٧٥٣ . وكذا في بشارة المصطفى : ١٤٩ .

(٢) فضائل الصحابة ٢ : ٦٥٤ ، ح ١١١٣ . وكذا في ذخائر العقبى : ١٥٤ . الرياض النضرة ٣ : ١٦٩ . المناقب لابن المغازلي : ٢٨٨ ، ٢٢٩ .

(٣) شرح النهج ١٢ : ٨٢ .

(٤) المناقب ٢ : ٣١ . بحار الأنوار ٤٠ : ١٤٧ ، ح ٥٣ .

(٥) سنن أبي داود ٣ : ٣٠١ ، ح ٣٥٨٢ . السنن الكبرى ١٠ : ٢٣٦ ، ح ٢٠٤٨٧ . مسند ابن حنبل ١ : ٢٣٦ ، ح ٨٨٢ ، وغيرها .

(٦) الارشاد ١ : ٣٥ عن الاصبغ . والمناقب لابن شهرآشوب ٢ : ٣٨ من طرق عديدة ، وشرح النهج ٢٠ : ٢٨٣ ، ٢٤٢ .

(٧) الكافي ٧ : ٤٠٦ .

(٨) سورة ص : ٢٦ .

(٩) تحف العقول : ١٣٦ . بحار الأنوار ٧٧ : ٢٥١ ، ح ١ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٤ ، ح ٥ . ط ـ دار التعارف .

(١٣) المصدر السابق : ح ١١ .

(١٤) الكافي ٧ : ٤١٢ ، ح ١ .

(١٥) دعائم الإسلام ٢ : ٥٤٠ .

(١٦) الكافي ٧ : ٤٥٣ ، ح ٥ .

(١٧) الكامل في التاريخ ٢ : ٤٤٣ .

(١٨) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٧ ، ح ٥٤٧ عن الحلبي . المناقب لابن شهرآشوب ٢ : ١٤٧ . تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٠٨ .

(١٩) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢١٤ ، ب ٣ من آداب القاضي ، ح ١ .

(٢٠) المناقب ٩٨ : ٩٩ . ربيع الابرار ٣ : ٥٩٥ . شرح نهج البلاغة ١٧ : ٦٥ .

(٢١) الكافي ٧ : ٤١٣ .

(٢٢) دعائم الإسلام ٢ : ٥٣٤ .

(٢٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢١١ ، ب ١ من آداب القاضي ، ح ١ .

(٢٤) بحار الأنوار ٧٧ : ٢٥١ ، الباب ١٠ ، ح ١ .

(٢٥) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٢٤ ، ب ٩ من آداب القاضي ، ح ١ .

(٢٦) دعائم الإسلام ٢ : ٥٣٧ . مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٤٩ ، ب ٢ من آداب القاضي ، ح ٢ .

(٢٧) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢١٢ ، ب ٢ من آداب القاضي ، ح ١ .

(٢٨) مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٥٩ ، ب ١١ من آداب القاضي ، ح ٦ .

(٢٩) علل الشرائع ٢ : ٥٤٥ ، باب ٣٣٤ ، ح ١ .

(٣٠) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٨ ، ح ١٢٦ .

(٣١) الكافي ٧ : ٢٥٥ ، ح ١ .

(٣٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٩ ، ح ١٨٥ .

(٣٣) نهج البلاغة : ٣٨٣ ، الكتاب ٢٧ ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح .

(٣٤) المصدر السابق : ٤٢٥ ، الكتاب ٥١

(٣٥) المصدر السابق : ٨١ ، الخطبة ٣٧ .

(٣٦) التهذيب ١٠ : ١٥٢ ، ح ٦٠٦ .